

نظام رسوم معاملات الكاتب العدل - رقم (14) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام رسوم معاملات الكاتب العدل لسنة 2026) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الكاتب العدل.

المعاملة : أي سند أو عقد أو ورقة تقدم للكاتب العدل لغايات التصديق أو التأشير عليها وأي طلب يقدم له وفقا لأحكام القانون.

قيمة
المعاملة : القيمة المالية للحقوق أو الالتزامات الوارد ذكرها في المعاملة.

المادة: (3)

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات التي يقوم الكاتب العدل بإجرائها وفق أحكام القانون.

المادة: (4)

مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر، تستوفى الرسوم على المعاملات بأنواعها وفقا للجدول الملحق بهذا النظام.

المادة: (5)

لغايات احتساب الرسوم المقررة على المعاملة وفقا لأحكام هذا النظام ، يعد كل وجه من وجهي ورقة المعاملة صفحة واحدة ويستوفى الرسم المقرر عن كل صفحة أو أي جزء منها كما لو كانت صفحة كاملة.

المادة: (6)

تستوفى الرسوم المقررة على المعاملة التي تنظم بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري وأي من الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك.

المادة: (7)

إذا كانت قيمة المعاملة محددة بعملة غير العملة الأردنية فيستوفى الرسم على أساس قيمة المعاملة بعد احتسابها وفقا لسعر الصرف المعتمد للدينار الأردني بتاريخ تصديق المعاملة.

المادة: (8)

على الكاتب العدل التحقق من استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تشريع آخر قبل إتمام المعاملة.

المادة: (9)

يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2026/4/14

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office